

دراسات محكمة

الإطار القانوني والمؤسسي للطاقت المتجددة

في المغرب:

التجليات والتحديات

سعيد عمار

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.

11 أكتوبر 2022



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

ملخص:

يعد التشريع الطاقى الأساس الذي تقوم عليه أسواق الطاقة عموماً، والمتجددة على الخصوص. وعلى الرغم من أهمية قوانين وسياسات الطاقة المتجددة، يبدو واقعياً أنها لا تزال متواضعة الانتشار في العديد من الدول، وأن تطبيق الحلول التي تقدمها المصادر المتجددة يظل مرهوناً بالتشريعات والأطر المؤسساتية والسياسات التحفيزية وآليات التمويل والتنفيذ والمتابعة والتقييم التي تقرها الدولة للتوفيق بين أصحاب المصالح. ولئن ركز هذا العمل على القوانين والمؤسسات الفاعلة والمؤطرة لمجال الطاقات المتجددة، لفت الانتباه أيضاً إلى أن التقنين والمأسسة لا يمكنهما لوحدهما إنجاح الاستراتيجية الطاقية؛ إذ توجد عوامل وتحديات عديدة تتدخل في العملية، منها، مثلاً، العوامل البشرية ومدى توفر الكفاءات العلمية والتقنية القادرة على تنزيل وبلورة الاستراتيجية الطاقية بالشكل المطلوب، وهنا نتحدث عن مختلف الفاعلين في السياسة العمومية بمن فيهم المجتمع المدني وأدواره الكثيرة وخاصة نشر الوعي والتحفيز والتعريف بالإمكانيات والمؤهلات التي يتوفر عليها المغرب، والأهمية البيئية للطاقات المتجددة.

الكلمات المفتاحية: الطاقات المتجددة، القانون، المؤسسات، التحديات.

Abstract: Energy legislation is the basis on which energy markets in general, and renewable energy in particular, are based. Despite the importance of renewable energy laws and policies, it seems realistic that they are still modest in spread in many countries, and that the application of solutions provided by renewable sources remains subject to legislation, institutional frameworks, incentive policies, financing mechanisms, implementation, follow-up and evaluation approved by the state to reconcile stakeholders. While this work focused on the effective laws and institutions that frame the field of renewable energies, attention was also drawn to the fact that rationing and institutionalization alone cannot make the energy strategy successful. There are many factors and challenges that intervene in the process, including, for example, human factors and the availability of scientific and technical competencies capable of downloading and crystallizing the energy strategy in the required manner. that Morocco has, and the environmental importance of renewable energies

Keywords: Eeneable Energies, Law, Institutions, Challenges.



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

مقدمة

تعد الطاقات المتجددة أحد أبرز البدائل المتاحة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، إذ تشكل امتداداتها عاملاً أساسياً في دفع عجلة الإنتاج وتحقيق الاستقرار والنمو في حال نضوب نظيرتها التقليدية، مما يوفر فرصاً للعمل الدائمة ويساهم في تحسين مستويات المعيشة والحد من الفقر عبر العالم، والمغرب كغيره من الدول يسارع في الانتقال نحو اقتصاديات الطاقات المتجددة عن طريق جملة من الاستراتيجيات¹ التي تهدف إلى تحقيق المكاسب الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي والتوازن البيئي، من خلال آلية ترشيد استهلاك الطاقات الناضبة وتثمينها والعمل على إحلالها بمصادر الطاقات البديلة، هذا الأمر الذي أثبت نجاعته الاقتصادية من خلال التجارب الدولية نظراً لتوفر هذه المصادر محلياً²، وإمكانية مساهمتها في تمكين الفقراء منها وضمان أمن إمدادات الطاقة والمحافظة على موارد الأجيال القادمة.

ويعتبر الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة أهم إجراء في الاستراتيجية، لأن هذا المجال يعتبر جديداً بالنسبة للمملكة، وبالتالي أصبحت أمام ضرورة سن القوانين المنظمة له والمنشئة لمختلف الأجهزة والمؤسسات التي ستسهر على تنفيذ الاستراتيجية، في انسجام تام مع التزاماتها مع مختلف شركائها الدوليين، وخاصة على مستوى الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والمناخ، مع العلم أن أي عمل أو مجهود فإنه يواجه صعوبات وتحديات في التطبيق والتنزيل على أرض الواقع. لهذا سوف نحاول في بحثنا هذا أن نجيب عن إشكالية رئيسة تتمحور حول مدى قدرة الإطار القانوني والمؤسساتي على إنجاح الاستراتيجية الطاقية.

تبعاً لهذه الإشكالية، كيف يمكن مقارنة الموضوع منهجياً، وأي طريقة ستسرعنا في اختبار مدى صحة أو خطأ فرضية تأثر الاستراتيجية الطاقية بمجموعة من العوامل على الرغم من أهمية الجانب التشريعي والمؤسساتي، وبلوغ نتائج موضوعية بخصوص أهدافه الذاتية ذات الصلة بالرغبة في مقارنة موضوع راهني لا يزال حقل الكتابة فيه بكراً، أو الموضوعية شديدة الارتباط بالكشف عن مدى نجاح الإطار القانوني والتنظيمي لوحده في إحداث التغيير الطاقية المنشود. ووعياً بأنه ليس في العلوم السياسية والاجتماعية المعاصرة منهج واحد محدد صالح بعينه، بل كل موضوع يفرض طريقة تناوله، انسجاماً مع طبيعته، ورهاناته، وحتى استراتيجيته العلمية³، وأكد في هذا المنحى أن المعطيات المعتمدة للإجابة عن الإشكالية هي في الأساس ذات طبيعة قانونية مستمدة من تحليل التشريعات المؤطرة لمسألة الطاقة في المغرب، من دون أن يفيد ذلك غياب الانفتاح على بعض المعطيات البيبليوغرافية التي تناولت هذه المسألة على قلتها.

¹ - إن مفهوم الاستراتيجية لم يولد متكامل الأبعاد والصفات، بل تدرج في اكتساب هويته التعريفية من المتغيرات التي ارتبطت به والتطورات التي مرت بها الأمم التي مارسته عبر صيرورتها التاريخية والتي نقلته من الميدان العسكري إلى ميادين أكثر شمولية والتصاقاً بحياة الأمم لا تقتصر على الحرب وإنما تمتد إلى وقت السلم "سامر مؤيد، "الاستراتيجية من منظور وظيفي إجرائي"، مجلة الفرات، العدد 6 (2010)، شوهد في: 30 يوليوز 2022 في: fcd.r.com/mag/issue-6.html

² - محمد مصطفى الخياط "هيكلية قوانين الطاقة المتجددة"، دار النشر: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الطبعة الأولى 2011 ص 35.

³ - الحبيب استاتي زين الدين، الحركات الاحتجاجية في المغرب ودينامية التغيير ضمن الاستمرارية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2019.



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

وللإحاطة العلمية بهذه الجوانب المعرفية والمنهجية، ارتأيت تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛ بحيث سأتطرق في الأول إلى الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للطاقات المتجددة بالمغرب، فيما أسلط الضوء في المبحث الثاني التحديات والمشاكل القانونية والمؤسساتية التي تعرقل نجاح الاستراتيجية.

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للطاقات المتجددة

إن نجاح أي سياسة لا بد أن تواكبه مجهودات على المستوى التشريعي، بحيث تقوم الدولة بسن قوانين من شأنها ضمان الحقوق، خصوصا حين يتداخل السياسي بالاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إضافة إلى القوانين لا بد من إحداث أجهزة ومؤسسات تواكب الدينامية التشريعية وتساهم في أجرأت المشاريع التي تعتمدها الدولة، لأن نمو الاقتصاد الوطني عموما ونجاح الاستراتيجية الوطنية الطاقية، مرتبط بنجاح المؤسسات الموكول لها تدبير هذا القطاع، وألا يكون اهتمامها مركز فقط على الربح المادي- الاقتصادي-، وإنما أيضا على الانعكاسات الاجتماعية والبيئية سواء على المدى القريب أو البعيد وكذا على خلق تحول في قطاعات أخرى، لدى لا بد من خلق نوع من التوازن وإلا أصبحنا أمام تحديات ومشاكل بيئية كبرى وإثراء مادي فاحش على حساب الاستغلال البشع للموارد الطبيعية وحقوق الأجيال القادمة، لهذا سنتناول القوانين في المطلب الأول، والمؤسسات الفاعلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القوانين المؤطرة والمنظمة للطاقات المتجددة

تعتبر تشريعات الطاقة هي الأساس الذي تقوم عليه أسواق الطاقة عموما، والمتجددة على الخصوص، ورغم أهمية قوانين وسياسات الطاقة المتجددة، إلا أنها لا تزال متواضعة الانتشار في العديد من الدول، وأن تطبيق الحلول التي تقدمها المصادر المتجددة يظل مرهونا بالتشريعات والأطر المؤسساتية والسياسات التحفيزية وآليات التمويل والتنفيذ والمتابعة والتقييم التي تقرها الدولة للتوازن بين أصحاب المصالح⁴.

كانت سنة 2009 بداية تشريع قوانين الطاقات المتجددة، حيث انكب الفاعلون السياسيون على الدراسة والمصادقة على ترسانة قانونية مهمة، تنظم مختلف الجوانب المرتبطة بالطاقة المتجددة، وإخراجها إلى حيز الوجود بعدما كانت مجرد فكرة.

وعليه، سوف نتطرق إلى القانون رقم 09-13 المرتبط مباشرة بالطاقات المتجددة (الفرع الأول) والقانون رقم 09-47 الذي ينظم مجالا مهما ويعتبر بمثابة طاقة إضافية، وهو "النجاعة الطاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطاقات المتجددة من خلال القانون 09-13

لمواكبة الاستراتيجية الوطنية الطاقية عمدة المشرع المغربي إلى إخراج مجموعة من الأنظمة القانونية لتنظيم مجال الطاقة وعلى رأسها القانون 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة والصادر في 11 فبراير من سنة 2010 سعى من خلاله إلى تطوير إنتاج واستعمال الطاقات المتجددة وذلك بمنح المستثمرين وشركات القطاع الخاص إمكانية إنتاج هذه المادة الحيوية وتسويقها سواء داخليا أو خارجيا.

⁴ - "الطاقات المتجددة، التشريعات والسياسات في المنطقة العربية" صحيفة حقائق الصادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التابعة للأمم المتحدة - بيروت- ص 14، شوهدي: 30 يوليوز 2022، في:

file:///C:/Users/pc/Downloads/E_ESCWA_SDPD_2019_INF.1-AR.pdf



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

في المادة الأولى من هذا القانون حدد المشرع الإطار المفاهيمي الخاص بهذا المجال وعلى الخصوص مفهوم الطاقات المتجددة حيث اعتبرها: كل مصادر الطاقة التي تتجدد (أنظر التعريف بالمرجع)⁵. بعد ذلك انتقل إلى منح المكتب الوطني للكهرباء⁶، وكذا أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص بالإضافة إلى أشخاص ذاتية أخرى، منحهم إمكانية إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة إلا أن الاستفادة من هذه الإمكانية جعلت المعنيين بالأمر خاضعين لأحد النظامين التاليين: نظام الترخيص أو نظام التصريح.

■ نظام الترخيص:

يعتبر نظام الترخيص أعقد مسطريا وإداريا من نظام التصريح، حيث يخضع له إنجاز أو استغلال أو توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة التي تساوي أو تفوق قدرتها المنشأة 2 ميغاواط⁷.

فكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أو شخص ذاتي أراد الاستثمار في هذا المجال يجب أن يتقدم بطلب في الموضوع إلى الإدارة مشفوعا بملفين الأول تقني والثاني مالي يوضح فيهما طبيعة المنشآت وأجل تنفيذ الأضرار ومصدر الطاقة المتجددة المزمع استعمالها وتحديد مواقع الإنتاج والكيفيات التقنية والتعميرية والأمنية لإنجاز المنشأة وكذا الإجراءات المتخذة من أجل حماية البيئة وذلك بتقديم دراسة حول التأثير على البيئة.

بعد تأكد الإدارة من توفر الشروط الضرورية واستشارة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تمنح ترخيصا مؤقتا من أجل البدء في إنجاز المنشأة، لكن قبل ذلك لا بد من توفر بعض الشروط في طالب الترخيص، فإذا كان شخصا ذاتيا فيجب أن يكون بالغا راشدا ومتمتعاً بحقوقه المدنية وألا يكون فاقدا للأهلية التجارية⁸. أما إذا كان الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص فيجب أن يكون على هيئة شركة مقرها في المغرب وألا يكون في وضعية تسوية قضائية⁹، أو تصفية قضائية¹⁰.

أما الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام فيكفي أن يكون مؤهلا لإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

يتم تبليغ الترخيص المؤقت لطالبه داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توصل الإدارة بالرأي التقني لمسير الشبكة الوطنية، هذا الترخيص مدته محدودة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مدتها سنتين، لكنه يصبح لاغيا في حالة عدم إنجاز المنشأة داخل الأجل القانونية¹¹.

⁵ - المادة الأولى من القانون 13-09.

⁶ - المادة الثانية من القانون 13-09.

⁷ - المادة الثالثة من القانون 13-09 (4 - 5 - 6 - 7 نفس القانون السابق).

⁸ - المادة 4 من القانون 13-09.

⁹ - المادة 5 من القانون 13-09.

¹⁰ - المادة 6 من القانون 13-09.

¹¹ - المادة 7 من القانون 13-09.



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

للحصول على الترخيص النهائي يلزم حامل الترخيص المؤقت تقديم طلب في الموضوع إلى الإدارة بعد انتهاء أشغال الإنجاز داخل أجل شهرين وبعد تأكد الإدارة من احترام حامل الترخيص المؤقت لدفتر التحملات، يكون الترخيص النهائي صالح لمدة 25 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

إلا أن المادة الرابعة عشرة من نفس القانون أثارَت إمكانية إلغاء الرخصة إذا لم يتم تشغيل المنشأة خلال السنة التي تلي تسليم الترخيص أو في حالة التوقف لمدة سنتين دون مبرر مقبول أو بدون إخبار السلطة المكلفة مع العلم أن الإدارة يمكنها تمديد الرخصة لمدة تساوي مدة التوقف إذا ما أخبرت بالتوقف لأسباب مقبولة مبررة. يكون الترخيص سواء المؤقت أو النهائي اسمياً، ولا يمكن تفويته لأي شخص آخر إلا بموافقة الإدارة وإلا أصبح تحت طائلة الإلغاء. كما لا يمكن توسيع المنشأة أو تغيير تقنياتها الأولية إلا بترخيص من الإدارة. بعد انتهاء مدة صلاحية الترخيص تصبح المنشأة والموقع في ملكية الدولة، يتكلف المستغل بتفكيكها على نفقته إذا طلبت الإدارة منه ذلك وإرجاع الموقع إلى حالته الأولى وتمنحه الإدارة بعد ذلك شهادة التسليم.

■ نظام التصريح:

يعتبر هذا النظام أقل تعقيداً من سابقه من حيث الإجراءات والمساطر؛ فهذا النظام سيخضع له المستغل الذي يرغب في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بقدرة لا تتعدى 2 ميغاواط ولا تقل عن 20 كيلواط، أو الطاقة الحرارية انطلاقاً من الطاقات المتجددة بقدرة تفوق أو تساوي 8 ميغاواط. يرفق التصريح بملف إداري وآخر تقني يتضمنان معلومات حول هوية المصرح وطبيعة أنشطته ومصدر الطاقة المتجددة التي يرغب في إنتاجها وقدرتها والتقنيات المستعملة فيها، بعد دراسة الملفين، وإذا تبين للإدارة أنهما يستوفيان الشروط اللازمة، تسلم وصلاً نهائياً للمصرح داخل أجل شهرين. وقد فتح المشرع إمكانية نقل المنشأة موضوع التصريح إلى مستغل آخر تتوفر فيها لشروط، ويكون المصرح مجبراً على تجديد تصريحه إذا لم يشغل المنشأة خلال الثلاث سنوات الموالية لحصوله على التصريح أو إذا توقف عن الاستغلال لمدة سنتين. بعدما نظم القانون إنتاج الطاقة المتجددة نظم أيضاً تسويقها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. التسويق الداخلي:

لقد كان الهدف الأساسي من إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة هو تلبية الطلب الداخلي¹² المتزايد نتيجة النمو الاقتصادي والديمقراطي¹³ المضطرد.

ولهذا منح المنتجين حق الولوج إلى الشبكة الوطنية ذات الجهد المتوسط والعالي جداً، بموجب اتفاقية بين المستغل من جهة والإدارة من جهة ثانية في شخص مسير الشبكة الكهربائية الوطنية ووفق القدرات التقنية مع

¹² - يقصد بمصطلح الطلب الداخلي مجموع الكمية المراد استهلاكها من طرف المستهلك الوطني سواء للخدمات أو البضائع خلال فترة زمنية معينة مع استقرار باقي العوامل المؤثرة في الاستهلاك.

¹³ - بلغ معدل النمو الديمغرافي بالمدن 2,1 في المائة مقابل ناقص 0,01 في المائة بالوسط القروي حسب ما جاء في كلمة السيد المندوب السامي للتخطيط أمام جلالة الملك بمناسبة تقديم النتائج المتعلقة بالإحصاء العام للسكان والسكنى 2014.



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

إمكانية تزويد مستهلك أو مجموعة من المستهلكين المرتبطين بالشبكة الكهربائية الوطنية في إطار عقد وبعد تعهد هؤلاء المستهلكين.

التسويق الخارجي (التصدير):

نصت المادة السابعة والعشرون من هذا القانون على إمكانية تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة بعد تلبية الطلب الداخلي وذلك بعد الاستشارة التقنية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. وقد منح القانون المستغل إمكانية إنجاز خطوط خاصة مباشرة للنقل واستخدامها في حالة عدم كفاية الخطوط الوطنية ووفق شروط وكيفيات محددة أهمها أداء رسم سنوي للدولة يكون إما نقداً أو عينياً أو هما معاً مع ضرورة الخضوع لمراقبة وتدابير مسار الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وهذه المراقبة خصص لها المشرع باباً كاملاً وهو الباب السادس مما يعكس أهميتها.

المراقبة: وضع المشرع مجموعة من الإجراءات لمراقبة مدى احترام المستغل للنصوص التنظيمية والتشريعية وكذا دفاتر التحملات واتفاقيات الامتياز وذلك بوضع المنشأة والوثائق اللازمة تحت تصرف الإدارة وممثلها ومنحهم جميع التسهيلات للقيام بواجبهم بما في ذلك تشغيل المنشأة من أجل التحقق من مميزاتها، وفي حالة الرفض أو الإدلاء بمعطيات أو توضيحات مغلوبة فإن العقوبات تكون مشددة كما سنرى في فقرة العقوبات و هذه المراقبة يقوم بها الاعوان المؤهلون والمخلفون و هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الادارة وكذا ضباط الشرطة القضائية. لقد اهتم المشرع بالمآثر التاريخية¹⁴ والمواقع الأركيولوجية التي قد يصادفها المستغل أثناء تنفيذ الأشغال والتوسعة حيث أزره بإخبار الإدارة وضرورة المحافظة عليها.

أما في حالة ثبوت المخالفة فإن ممثلي الإدارة يحضرون محضراً فوراً، يتم التطرق فيه إلى ظروف المخالفة والتوضيحات والتبريرات التي قد يقدمها مرتكب المخالفة وأيضا العناصر المادية للمخالفة، بعد ذلك يرسل المحضر خلال العشرة أيام الموالية للتحرير إلى المحكمة المختصة التي تعتمده ما لم يثبت العكس. العقوبات: انقسمت العقوبات التي تطرق لها المشرع في هذا المجال ما بين عقوبات إدارية وأخرى جنائية حسب درجة الخطورة ودرجة المخالفة:

أ – العقوبات الإدارية: يجوز للإدارة إذا تبين لها ثبوت المخالفات أن تفرض إحدى العقوبات التالية: 1- الإنذار 2- الأعدار 3- أمر باتخاذ إجراءات معينة 4- سحب الترخيص في حالات منصوص عليها في القانون، ووفق إجراءات ومساطر محددة¹⁵.

ب – العقوبات الجنائية: تطرق القانون 13.09 إلى إمكانية إصدار عقوبات حبسية من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف درهم (100.000 درهم) ومليون درهم بإحداهما أو هما معاً في حالة إنجاز منشأة لإنتاج الطاقة دون ترخيص من الإدارة، ويمكن اتخاذ نفس العقوبات في حالة استغلال منشأة مسحوبة الترخيص. أما في حالة عدم القيام بالتصريح المسبق للإدارة فإن المستغل يتعرض لعقوبة مالية تتراوح ما بين 10.000

¹⁴ – المادة 35 من القانون 09-13.

¹⁵ – المواد 39 و 40 من القانون 09-13.



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

و20.000 درهم مع مصادرة التجهيزات والمعدات. أما إذا امتنع المسعن تقديم التسهيلات اللازمة للمراقبين أو قدم معلومات وتصاريح خاطئة فإنه يتعرض لعقوبات حبسية من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بعد دراسة هذا القانون "13-09" الخاص بالطاقات المتجددة يتضح أنه صدر بغية تنمية وتكثيف قطاع الطاقات المتجددة مع التطورات التكنولوجية وأن من شأن ذلك، تشجيع المبادرات الخاصة، بهدف تحقيق:

1. النهوض بإنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر متجددة وتسويقها وتصديرها بواسطة وحدات عامة أو خاصة؛

2. إخضاع منشآت إنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر متجددة لنظام الترخيص أو التصريح؛

3. تخويل المستغل الحق في إنتاج الكهرباء انطلاقاً من مصادر طاقات متجددة لحساب مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد العالي جداً، في إطار اتفاقية.

ومع ذلك لا بد من إبداء بعض الملاحظات، كضرورة تبسيط المساطر في وجه المستثمرين الخواص بالأساس عبر تغيير الإطار القانوني المنظم لقطاع الطاقات المتجددة الحالي، لتعزيز جاذبيته، ومنحهم امتيازات جديدة كتمديد آجال الإنجاز لأكثر من ثلاث سنوات، وضرورة تعزيز المنافسة الذي من شأنه إنهاء احتكار بعض الشركات لهذا المجال في إطار تحسين مناخ الأعمال وتكريس الشفافية وتبسيط طرق الوصول إلى المعلومة، مع ضمان حق الإدارة في إنجاز المشروع وفق الكيفيات والإجراءات والأجال المطلوبة خاصة عبر ضمانات مالية. القانون 47-09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-161 بتاريخ 29 شتنبر 2011.

الفرع الثاني: النجاعة الطاقية من خلال القانون 47-09¹⁶.

يأتي هذا القانون في نفس السياق الذي جاءت فيه باقي القوانين الأخرى المتعلقة بمجال الطاقات المتجددة، حيث أن الطلب المتزايد على الطاقة لا يمكن تلبينه بدون تقوية العرض باعتماد باقة طاقية متنوعة والتحكم في الاستهلاك. والنجاعة الطاقية يمكن اعتبارها طاقة رابعة بعد الطاقات الأحفورية والطاقات المتجددة والطاقة النووية وقد حدد المشرع النجاعة الطاقية في كونها " كل عمل مؤثر إيجاباً على استهلاك الطاقة" كيفما كان نشاط القطاع. وقد عمل المشرع كعادته على إعطاء تعريف لبعض المفاهيم التقنية تجنباً لأي تأويل أو تفسير خاطئ قد يثار في أي مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، نذكر منها: " الأداء الطاقى " و " الافتتاح الطاقى " و " مقاولات الخدمات الطاقية "

بالنسبة لـ " الأداء الطاقى "، فقد عرفه على أنه: كمية الطاقة المستهلكة فعلياً أو المقدرة في إطار استعمال نموذجي، انطلاقاً من قيم مرجعية، وقد حتمت المادة الثانية منه على جميع الأجهزة والتجهيزات المستعملة سواء بالكهرباء

¹⁶ القانون 47-09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-161 بتاريخ 29 شتنبر 2011



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة المعروضة للبيع بالمغرب، - حتمت عليها- احترام الأداء الطاقى الأدنى المحدد بنص تنظيمي، والإشارة إلى خصائصها. لم يكتف المشرع فقط بالأجهزة والتجهيزات بل تطرق أيضا إلى ضرورة مراعاة المباني لقواعد الأداء الطاقى إلى جانب احترام النصوص التشريعية المنظمة لمجال التعمير، بدءاً بمباني الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية من أجل الاستفادة قدر الإمكان من الإضاءة والتدفئة الطبيعية وبالتالي ترشيد استهلاك الطاقة، وحث الجماعات الترابية على الإفصاح عن التدابير المزمع اتخاذها في هذا المجال في مشاريعها المستقبلية أي في مخططاتها التنموية على مستوى الإنارة العمومية مثلا والنقل العمومي الحضري¹⁷ وتوزيع الكهرباء، وفي مجالي البناء والصناعة.

كما يجب الإشارة إلى تدابير النجاعة الطاقية في الصفقات العمومية التي تبرمها هذه المؤسسات حيث تمنح الإدارة للشركات التي تتوفر على مؤهلات محددة قانونا بإجراء دراسات الهدف منها البحث على أنجع الطرق لاقتصاد استهلاك الطاقة وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية وفق الإجراءات المنصوص عليها في كل من هذا القانون 09-47 وأيضا في القانون 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة.

أما الباب الثالث فخصه المشرع لدراسة التأثير الطاقى، حيث أُلزم كل "مشروع برنامج تهيئة عمرانية" أوكل "مشروع برنامج إنشاء بنايات" بإجراء دراسة التأثير الطاقى والذي ينصب على مجموعة من النقاط:

- تقييم استهلاك الطاقة المتوقع؛

- تقييم قدرات النجاعة الطاقية للمشروع؛

- تحديد مصادر الطاقة الممكن تعبئتها للمشروع وقدرتها؛

- تخفيف مستويات الاستهلاك المتوقعة؛

كما تتضمن هذه الدراسة كل الإجراءات العملية المزمع القيام بها من أجل تحسين الأداء الطاقى، ووصفا للمشروع وخصائصه ومراحله ومصادر الطاقة وكميتها، وذلك حسب كل مرحلة من مراحل المشروع، والآليات المزمع تبنيها لتخفيض الاستهلاك إضافة إلى برامج المراقبة والتتبع والتكوين والتواصل ...

على إثر هذه الدراسة وبعد استيفاء المشاريع لكافة الشروط الأخرى، تمنحها الإدارة "قرار الموافقة الطاقية" وفقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وفي حالة بعض المشاريع التي تتطلب إضافة لهذه الدراسة، دراسة التأثير البيئي، فإن قرار الإدارة يبقى رهينا بنتائج الدراساتين معا وفي آن واحد.

كما أُلزم المشرع مجموعة من المؤسسات والمقاولات وحتى بعض الأشخاص الذاتيين الذين يفوق استهلاكهم مستوى معين بضرورة إجراء الافتحاص الطاقى الإلزامي، ولم يستثنى من هذا الافتحاص الطاقى حتى المؤسسات والمقاولات العامة سواء في الإنتاج أو النقل أو التوزيع أو جميعها، فبعد إجراء الافتحاص، على الخاضعين له أن

¹⁷ - المادة 45 من القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير: "يجب صنع المركبات أو مجموع المركبات وتسويقها واستغلالها واستعمالها و صيانتها و عند الاقتضاء إصلاحها على نحو يؤمن سلامة مستعملي الطريق العمومية و يقلل من استهلاك الطاقة و من إحداث نفايات غير قابلة لإعادة استعمالها و من انبعاث مواد ملوثة".



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

يوجهوا تقارير وتوصيات الافتحاص إلى الإدارة، مشفوعة بمخططات النجاعة الطاقية التي ينوون القيام بها تفعيلاً لتوصيات الافتحاص الإلزامي، أما الإدارة من جهتها فترسل نسخاً من جميع هذه الوثائق إلى الوكالة الوطنية لتنمية الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية من أجل الحرص على تفعيل التوصيات وإنجاز تقرير سنوي حول حصيلة برنامج النجاعة الطاقية.

عملية الافتحاص هذه تتكلف بها هيئات معتمدة¹⁸ من لدن الإدارة وفق مقتضيات القوانين الجاري بها العمل وفي انسجام مع المواثيق الدولية.

أما في حال عدم إجراء المستهلكين الخاضعين بموجب هذا القانون للافتحاص الطاقية الإلزامي، ولم يطبقوا تدابير النجاعة الطاقية الواردة في مخططاتهم، فإن الإدارة ترأسهم في الموضوع وبعد ذلك توجه لهم إذاراً من أجل القيام بما يلزم داخل آجال محددة، وإذا تمادى هؤلاء المستهلكين فإنهم يصبحون تحت طائلة العقوبات المحددة في الباب السادس¹⁹.

أما عملية المراقبة التقنية الميدانية، فيتكلف بها أعوان الإدارة المؤهلون لهذا الغرض والمحلّفون الذين يتمتعون بالصفة الضبطية، بالإضافة إلى المختبرات المختصة سواء العمومية أو الخاصة المعتمدة، عملية المراقبة التقنية تهدف أساساً إلى التحقق من مجموع الوثائق المطلوبة إلزاماً، والتأكد من محتوى المعلومات المتوجهة إلى الإدارة، إلا أن معاينة المخالفات فيتكلف بها حصراً الأعوان المؤهلون والمحلّفون بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، حيث يحق لهم ولوج المنشآت والبنائيات (باستثناء دور السكن) وكل العربات²⁰، الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك من أجل أخذ عينات أو تركيب أجهزة قياس أو إنجاز تحليل ما.

عند معاينة كل مخالفة يتم تحرير محضر في حينه يتضمن ظروف المخالفة وعناصرها المادية وتوضيحات مرتكبها وتبريراته، يوجه أصل المحضر إلى المحكمة المختصة داخل الأجال القانونية، ويتم اعتماد هذا المحضر إلى أن يتم إثبات العكس، وبناءً على ذلك وحسب طبيعة المخالفة تحدد العقوبات، حيث حددت في غرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 د و 300.000 د في حالة عدم إنجاز الافتحاص الإلزامي، و ما بين 20.000 د و 200.000 د لكل من لم يحترم المستويات الدنيا للأداء الطاقية للمباني والتجهيزات والأجهزة، وكل من حال دون إجراء المراقبة التقنية، كما حددت غرامة مالية تتراوح ما بين 15.000 د و 30.000 د لكل من لم يحترم قرارات الإدارة المتعلقة بالإيقاف أو سحب الاعتماد أو الترخيص، فيما بقيت الغرامة ما بين 2.000 درهم و 20.000 درهم، لكل من باع أو يعرض للبيع بالمغرب أجهزة أو تجهيزات لا تحترم أحكام هذا القانون، وللإشارة فإن هذه العقوبات تتضاعف في حالة العود إلى المخالفة داخل الخمس سنوات الأولى الموالية للمخالفة.

¹⁸ - الباب الثالث من قانون الطاقات المتجددة 09-13، المرتبطة بالترخيص للشركات.

¹⁹ - باب العقوبات من القانون 09-13.

²⁰ - المادة من لقانون 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة.



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

يمكن القول أن النجاعة الطاقية هي فكرة "ادخار الطاقة" وترشيد استعمالها بشكل عقلاني، يرمز إليها علماء الطاقة بـ"نيكاواط Negawatt" أي كمية الطاقة التي يمكن الاستغناء عن استهلاكها وبالتالي توفيرها دون التضحية بالمنافع التي يجنيها من الطاقة، وهي كميات كبيرة وعظيمة. إن هذه الإستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية تعد "رافعة أساسية"²¹، للسياسة الطاقية الوطنية التي تتمحور حول تنويع المزيج الطاق، والرفع من استخدام الطاقات المتجددة وتطوير اقتصاد استهلاك الطاقة، حيث تطمح إلى اقتصاد 10 إلى 15 مليار درهم كل سنة في أفق سنة 2030، فيظل ارتفاع الفاتورة الطاقية الوطنية التي بلغت 103 مليار درهم سنة 2012 أي 11 في المائة من الناتج الداخلي الخام، واستيراد المملكة 95 في المائة من استهلاكها السنوي للطاقة، ما يؤثر على ميزانها التجاري.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للطاقات المتجددة

لتنزيل القوانين المتعلقة بالطاقات المتجددة، عمد المغرب إلى إحداث مجموعة من المؤسسات تعمل بشكل مباشر في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، أو بشراكة مع مؤسسات أخرى، وتعتبر "الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية" (فرع أول) و"الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" (فرع ثان)، أهم هذه المؤسسات.

الفرع الأول: اختصاصات الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية على ضوء القانون 16.09²²؛

أحدث المشرع "الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية" على أنقاض "مركز تنمية الطاقات المتجددة" الذي سبق إحداثه سنة 1982 بموجب القانون رقم 26.80 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.346 بتاريخ 06 ماي 1982، حيث حافظت الوكالة على صفة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكنها تبقى خاضعة لوصاية الدولة من أجل التأكد من مدى تقيد أجهزتها بأحكام القانون وقيامها بالمهام الموكولة لها، كما تبقى خاضعة للمراقبة المالية لأجهزة الدولة المختصة. فما هي مهام الوكالة؟ وما أجهزتها المسيرة؟

■ مهام الوكالة

حدد المشرع في هذا القانون مهام الوكالة في مجموعة من النقاط تخدم تفعيل سياسة الدولة في مجال الطاقات المتجددة وهي كالتالي:

- اقتراح مخطط وطني ومخططات قطاعية وجهوية على الإدارة؛

²¹ - كلمة وزير الطاقة والمعادن والماء البيئية (2011-2013) خلال انطلاق أشغال الهيئات العامة للنجاعة الطاقية بالرباط يوم 28 فبراير 2013.

²² - في سنة 2016 تم تغيير هذا القانون وذلك بإدخال بعض التعديلات عليه كان أهمها استبدال اسم الوكالة ليصبح "الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية" ويرمز إليه AMEE



الإطار القانوني والمؤسسي للطاقات المتجددة في المغرب: التحديات والتجليات

- وضع وإنجاز برامج تنموية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وبرامج المحافظة على البيئة المرتبطة بمجال الطاقة؛
 - تتبع البرامج والمشاريع وأعمال التنمية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والتنسيق والإشراف؛
 - القيام بأنشطة الإنعاش في المجالين (الطاقات المتجددة – النجاعة الطاقية)؛
 - تحديد خرائط الموارد الطاقية المتجددة وسبل النجاعة الطاقية؛
 - تتبع أعمال الافتتاح الطاقى المنجزة على الصعيد الوطني أو من طرف الجماعات الترابية والسهر على تفعيل التوصيات²³؛
 - اقتراح إجراءات تحفيزية من أجل تنمية الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية.
 - التعبئة المادية والمالية اللازمة لإنجاز برامجها؛
 - اقتراح وتعميم معايير وعلامات التجهيزات والآلات المنتجة للطاقة من مصادر متجددة وكذا التي تعمل بالطاقة؛
 - تولي اليقظة والملاءمة التكنولوجية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وذلك بإنجاز مشاريع نموذجية على سبيل التوضيح أو التمثيل أو التحفيز؛
 - تقديم الاستشارة للإدارة بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال تدخل الوكالة؛
 - القيام بعمليات التحسيس والتواصل؛
 - المساهمة في تشجيع البحث العلمي والتعاون في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
 - المساهمة في التكوين المستمر للمستخدمين المتخصصين؛
 - المساهمة في تنمية التعاون الدولي في مجالي الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- لتحقيق هذه الأهداف يمكن للوكالة²⁴ المساهمة في إحداث مجموعة ذات نفع اقتصادي²⁵ أو نفع عام يدخل في إطار اختصاصاتها، كما يجوز لها المساهمة في كل مجموعة أخرى أو شركة تتقاسم نفس الأهداف مع الوكالة، ويجوز أيضا تنمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في المجالين ولتدبير شؤونها حدد الباب الثالث من هذا القانون الأجهزة الإدارية المسيرة للوكالة في مجلس الإدارة والمدير العام ومساعدته الكاتب العام.
- الدور الوظيفي للوكالة:

تخضع هذه الوكالة لوصاية الوزير المكلف بالطاقة، مع مراعاة الصلاحيات والاختصاصات المخولة لوزير المالية بموجب القوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العمومية.

يرأس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض، ويتألف أعضاؤه من الوزراء المكلفين بالداخلية، المالية، التجهيز و النقل، الإسكان

²³ - م 6 من القانون 16-39 المغير للقانون 09-16

²⁴ - مهام الوكالة المرجع المادة الثالثة من القانون 09 - 16.

²⁵ - ظهير شريف رقم 1-99-12 صادر في 18 من شوال 1419 بتنفيذ القانون رقم 97-13 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي (ج. ر. بتاريخ 14 ذي الحجة 1419 - فاتح أبريل 1999).



الإطار القانوني والمؤسسي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

والتعمير والتنمية المجالية، الطاقة، الصحة، الفلاحة، التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، التشغيل والتكوين المهني، الصناعة، السياحة، التجارة الخارجية والشؤون الاقتصادية والعمامة، بالإضافة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، والسلطة المكلفة بالمياه والغابات، والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء، ورئيس مجلس الإدارة الجماعية للوكالة المغربية للطاقة الشمسية، ومدير الكهرباء والطاقات المتجددة بالوزارة المكلفة بالطاقة، والمدير العام لشركة الاستثمارات الطاقية.

يمكن للسلطات الحكومية أن تمثل، في حال تغييرها أو إذا عاقها عائق، بالكاتب العام لقطاعها فإن لم يوجد، ناب عنها ممثل برتبة مدير على الأقل.

تشير المادة الرابعة من المرسوم إلى أنه تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية الحصص الواجب أداؤها للوكالة من الرسم السنوي عن استغلال منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة المنصوص عليها في القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

مما سبق يتضح أن المجلس يتألف من ممثلين عن الدولة وآخرين عن مؤسسات تعمل في نفس المجال معينين بنص تنظيمي إلا أنه يمكن للمجلس دعوة كل من يرى في مشاركته فائدة دون أن تكون له صفة عضو المجلس، يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه الأول قبل متم شهر يونيو، والثانية قبل منتصف شهر أكتوبر، وذلك للتداول في النقاط التي تدخل في اختصاصه²⁶.

- حصر ميزانية الوكالة؛

- تحديد برنامج عمل الوكالة في انسجام مع الإستراتيجية الوطنية؛

- حصر الحسابات وبرمجة الفائص؛

- تحديد أئمة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة؛

- وضع النظام الأساسي ونظام التعويضات الخاصين بمستخدمي الوكالة؛

- تحديد المخطط التنظيمي للوكالة واختصاصاتها واتخاذ قرار فتح أو إغلاق فروع الوكالة؛

- تحديد شروط إصدار القروض واللجوء إلى أشكال التمويلات؛

- اتخاذ قرار في شأن المساهمة في المجموعات أو الشركات؛

لا تعتبر جميع مداوات المجلس قابلة للتنفيذ،²⁷ بل لا بد من مراعاة النصوص التنظيمية والتشريعية التي تمنح سلطة المصادقة أو التأشير لسلطات أخرى ويمكن للمجلس إحداث أي لجنة ضرورية يفوض لها جزءاً من سلطاته واختصاصاته، كما يجوز للمجلس تفويض جزء من صلاحياته للمدير.

لا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء أو من ينوب عنهم ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تعادلها ترجح جهة الرئيس.

²⁶ - المادة 7 من القانون 09-16: "يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة، مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمنح سلطة المصادقة أو التأشير لسلطات أخرى".

²⁷ نفس المرجع السابق



وللإشارة، يتمتع المدير العام بصلاحيات واسعة تمكنه من تسيير الوكالة وتمثل في تنفيذه لمقررات مجلس الإدارة التي ثم التداول بشأنها ويسير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع الأعمال والعمليات التي تدخل ضمن اختصاصات الوكالة كما يمثل الوكالة أمام جميع الإدارات والمؤسسات ويقوم بالأعمال التحفظية ويرفع الدعاوي القضائية ويعين المستخدمين ويجوز له أن يفوض جزء من سلطاته هو اختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالوكالة وذلك تحت مسؤوليته ويمكن هنا الحديث عن ثلاثة أنواع من المستخدمين:

- النوع الأول مستخدمون تشغلهم الوكالة ويخضعون لنظامها الأساسي.
 - النوع الثاني عبارة عن موظفي الإدارات العمومية الملحقين بالوكالة الذين يسري عليهم نظام الإلحاق المعمول به بالوظيفة العمومية.
 - النوع الثالث وهم أعوان متعاقدون مع الوكالة لمدة محددة.
- هذا بالنسبة للتدبير الإداري للوكالة أما بالنسبة للتدبير المالي فكما هو معمول به في جميع المؤسسات العمومية وشبه العمومية للوكالة مداخيلها ونفقاتها.
- يتألف باب المداخيل من:
- العائدات الناتجة عن أنشطة الوكالة؛
 - إعانات الدولة والجماعات المحلية (الترابية) أوكل شخص معنوي عام أو خاص؛
 - الاقتراضات والتسبيقات المرخص بها؛
 - مساهمات الهيئات الدولية أو المنظمات غير الحكومية الأجنبية في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف برسم برامج الوكالة؛
 - حصة من الرسم السنوي عن استغلال منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من الطاقات المتجددة؛
 - عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة أو التي يمكن إحداثها لفائدة الوكالة؛
 - الهبات والوصايا والعائدات الأخرى؛
 - جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة؛
- ويتكون باب النفقات من:
- نفقات الاستغلال والاستثمار؛
 - المبالغ المسترجعة من التسبيقات والاقتراضات؛
 - جميع النفقات المرتبطة بمهام الوكالات؛
 - الفائض الواجب دفعه للدولة وفقاً لمقررات مجلس الإدارة؛



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

بالموازاة مع كل هذه التدابير وضع المغرب برنامج "خط تمويل النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة"²⁸ (MorSEFF) بغلاف مالي قدره 110 مليون أورو، بهدف تشجيع الاستثمارات التي تدمج النجاعة الطاقية في معايير اختيار التجهيزات أو الاستثمار في مشاريع مرتبطة بالتجديد وتوسيع القدرات والتحديث والطاقات المتجددة، وذلك على شكل مساعدات تقنية مجانية أو قروض أو دعم القروض بنسب تتراوح ما بين 10 و 20 بالمائة.

الفرع الثاني: دور "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" من خلال القانون 57.09 المحدث بموجبه

لقد أحدث المشرع المغربي في إطار مواكبته للمجهودات الوطنية في الطاقة المتجددة شركة تعمل في هذا المجال منحها اسم: "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"²⁹ وهي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة ومجلس رقابة خاضعة للقانون رقم 17.95³⁰ تملك الدولة المغربية غالبية رأسمالها وجاء إحداثها من أجل إنجاز برنامج تنمية مشاريع لإنتاج الكهرباء انطلاقاً من الطاقة الشمسية بقدرة إجمالية دنيا تقدر ب 2000 ميغاواط في إطار اتفاقية بين الشركة من جهة والدولة من جهة ثانية، تقوم هذه الوكالة بالمهام التالية:

- وضع تصور المشاريع لتنمية الطاقة الشمسية؛

- إعداد الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية الضرورية لتأهيل المواقع ووضع تصور للمشاريع وإنجازها واستغلالها؛

- الترويج للبرنامج لدى المستثمرين في الداخل والخارج؛

- المساهمة في البحث عن التمويلات؛

- اقتراح كفاءات الإدماج الصناعي لكل مشروع والإشراف على إنجاز المشاريع والبنى التحتية؛

- المساهمة في البحث العلمي والتطبيقي والابتكارات وخلق شراكات مع الجامعات والمعاهد ومدارس التكوين وفتح مسالك مختصة في ميدان الطاقة الشمسية؛

- الإشراف على تنفيذ مشاريع الطاقة الشمسية وتنفيذ مشاريع البنية التحتية الرابطة للمحطات بشبكة نقل الكهرباء والبنى التحتية التي تسمح بمد المياه بموجب الصلاحيات المخولة في هذا الصدد من قبل القوانين السارية المفعول في أي وكالة أخرى من القطاع العام أو الخاص؛

- الترويج للبرنامج لدى المستثمرين³¹ المحليين والأجانب كما أنه يحق للشركة، بصفة عامة، القيام بكل العمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية اللازمة أو المناسبة لتحقيق نشاطها؛

²⁸ - ثريا براضي ، تقرير حول برنامج "تحويل إفريقيا: نحو تحول بيئي واجتماعي في المغرب وأفريقيا" نظرة على واقع النجاعة الطاقية لدى الأسر المغربية " الصادر عن مؤسسة « heinrich Boll stiftung- Rabat » ص 18 ماي 2019

²⁹ - ظهير شريف رقم 1.10.18 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية".

³⁰ - ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

³¹ - وثيقة صادرة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير، في إطار منح الوكالة المغربية للطاقة المستدامة بتاريخ 15 ماي 2018، ص 10.



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

تنص المادة الثالثة من هذا القانون على توجيه المنتج الطاقى من المصادر الشمسية للاستهلاك الوطني كأولوية ملحة مع إمكانية تصدير جزء منه مع العلم أن المكتب الوطني للكهرباء يتكلف باقتناء كل منتج الشركة، بينما كرست المادة الرابعة منه هيمنة الدولة على القطاع حيث قيدت جميع اتفاقيات الشركة بضرورة المصادقة عليها بمرسوم، كما منح الشركة إمكانية إسناد بعض مهامها لشركاء آخرين سواء من القطاع العام أو الخاص شريطة موافقة الدولة كما أشرنا إلى ذلك في المادة أعلاه.

لتوفير الوعاء العقاري منح القانون الشركة حق الاستفادة من ممتلكات تابعة لمملك الدولة الخاص الضروري لإنجاز مشاريعها، وذلك وفق شروط وكيفيات محددة في اتفاقيات بين الدولة والشركة³². ومن بين الامتيازات الأخرى التي تتمتع بها الشركة إمكانية لجوئها إلى مسطرة نزع الملكية³³ والاحتلال المؤقت لأموال الخواص والاستفادة من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة من الدولة للمستثمرين ومنعشي المشاريع الصناعية مع ضرورة إخضاع عقود وأعمال الشركة للنظام الجبائي المحدد في المدونة العامة للضرائب، وحتى تؤدي مهامها بشكل ناجح ألزمتها المشرع بضرورة التنسيق بينها وبين باقي الفاعلين في هذا المجال وخاصة الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

وهكذا يتضح أن مواد القانون 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، جاء منسجما مع روح القانون المنظم لمجال الطاقات المتجددة عموما أي القانون 13.09 كما أنهما (أي القانونين 57.09 أو 13.09) صدرا بموجب نفس الظهير الشريف 1.10.16 الصادر في 11 فبراير 2010 وعليه فإن الطاقة التي ستنتجها الوكالة تخصص للاستهلاك الوطني بالدرجة الأولى مع إمكانية تصدير جزء منه، يتكلف المكتب الوطني للكهرباء بكل منتج الشركة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي³⁴.

وعليه فإن الوكالة المغربية للطاقة الشمسية تعمل على وضع تصاميم مشاريع مندمجة³⁵ لتطوير الطاقة الشمسية يطلق عليها اسم "مشاريع الطاقة الشمسية" في كل مناطق البلاد ذات المؤهلات الطبيعية الكفيلة بإيواء محطات إنتاج الطاقة الكهربائية المولدة من الطاقة الشمسية.

وعليه فإن الوكالة المغربية للطاقة الشمسية تركز على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

- أولا: التطوير المندمج لمنشآت الطاقات المتجددة وفق أفضل المعايير الدولية.

- ثانيا: المساهمة الفعالة في تطوير خبرة وطنية في مجال الطاقات المتجددة.

³² - المواد 6 و7 من القانون 09-57 المحدث بموجبه الشركة المسماة الوكالة المغربية للطاقة الشمسية.

³³ - ظهير الشريف رقم 1-81-254 صادر في 11 رجب 1402 (ماي 1982) بتنفيذ القانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 الموافق 15 يونيو 1983.

³⁴ « Les partenariats énergétiques entre l'UE et ses voisins du Sud et de l'Est », Palimpsestes N°10 Novembre 2011, IPEMED Institut de Prospective économique du monde Méditerranéen

³⁵ - يقصد بمشروع مندمج لتطوير الطاقة الشمسية كل مشروع يتضمن محطة توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية، فضلا عن الأنشطة ذات الصلة والإنجازات المساهمة في تنمية منطقة إقامة المشروع والبلاد بشكل عام.



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

- ثالثا: تحفيز حركية التنمية المحلية في المناطق التي تستضيف محطات التوليد وفقا لنموذج مستدام يشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المبحث الثاني: التحديات القانونية والمؤسساتية لاعتماد الطاقات المتجددة بالمغرب

مع دخول الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة حيز التنفيذ سنة 2009، وتفعيل قوانينها ومؤسساتها، ظهرت مجموعة من المعوقات التي أبطأت وثيرة وسرعة الانخراط فيها، بحيث أن الهدف الذي حدد مع الانطلاقة هو بلوغ مساهمة الطاقات المتجددة 42 بالمائة من الباقة الطاقية مع متم سنة 2020، والتي تم تعديلها لتصبح 52 بالمائة في أفق 2030. فما هي التحديات القانونية (فرع أول) والمؤسساتية (فرع ثان) التي واجهت تنزيل الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة؟

المطلب الأول: التحديات القانونية لاعتماد الطاقات المتجددة بالمغرب

رغم توفر المغرب على ترسانة قانونية مرتبطة بالطاقات المتجددة، أغلبها تم تشريعه مباشرة بعد انطلاق الاستراتيجية الطاقية سنة 2009، مما يدل على أنها اتخذت في فترة وجيزة، ولم تكن على تراكمات قانونية وعلمية وتجارب ميدانية، الآن وبعد مرور حوالي ثلاثة عشر سنة على بداية هذه التجربة، ماهي التحديات القانونية التي واجهتها؟؟

الفرع الأول: تحديات على مستوى القانون 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة

أن التعريف الوارد في القانون 09-13 للطاقات المتجددة،³⁶ يحددها في الطاقة التي تفوق قدرتها المنشئة 12 ميغاواط، ومن خلال الممارسة تبين أن التراخيص ستمنح لإنتاج غير محدود أو مسقف، وفي باب الترخيص أيضا جاءت عبارة "الترخيص" فضفاضة استغلها كل طرف في النزاعات التي ظهرت أثناء الممارسة حسب ما تقتضيه مصلحته الخاصة.

فالمستغل اعتبرها ترخيص لإنجاز المشروع واستغلاله في نفس الآن، بينما الإدارة اعتبرته خاص بإنجاز البنيات التحتية ويتطلب الأمر ترخيص ثان من أجل بدء الاستغلال.

ومن جهة أخرى تبين أن "الترخيص" قطاع الكهرباء بالمغرب يتدخل فيه مجموعة من الفاعلين خصوصا مع هيكلية مؤسسة "الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء"، وهنا نسجل عدم إشراك هذه الهيئة الوطنية وكذا مسيرو الشبكة الكهربائية للتوزيع، والاقتصار على مسير الشبكة الكهربائية الوطنية.

ودائما على مستوى الترخيص، فحينما يتقدم مستغل من أجل الحصول على ترخيص لإحداث تغييرات معينة "ترخيص التغيير" وبعد إدلائه بكافة الوثائق المطلوبة، يعطى هذا الترخيص لكن الممارسة أبانة أنه لا يتضمن آجالا معينة، مما يفتح إشكال قانوني جديد عن الأجال الأصلية هل تتوقف أثناء الترخيص الفرعي؟؟ أم تبقى سارية المفعول؟؟؟

ومن خلال النص والممارسة، اتضح أن الشبكة الوطنية للكهرباء، تقوم بعملية تزويد وتزود من الخارج بالكهرباء، لكن النص لا يتوفر على مواد ونصوص تضبط هذه العملية كما وكيفا.

³⁶ مرجع سابق



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

كما نسجل غياب ضوابط زجرية في حق كل من تأخر في إنجاز التزاماته بدون أسباب موضوعية، وحتى من خلال الوثائق المطلوبة في تكوين الملف فلا تتضمن الوضعية الجبائية لطالب الترخيص وكذا الوضعية القانونية لعماله. أما بعد نهاية فترة الاستغلال، فالقانون 09-13 نص على أن تعود ملكية الموقع وما عليه للدولة خالصة، وهنا يتضح تسرع المشرع خاصة في هذه النقطة التي كانت سببا في تهرب العديد من الاستثمار في هذا القطاع وبهذه الشروط المجحفة، إذ كيف للدولة أن تبسط يدها على عقار الغير وممتلكاته بذريعة نهاية الاستغلال، ففي نظرنا فالأرض وما بني فوقها يبقى لأصحابه والدولة لها الحق في المطالبة بتفكيكه وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه متى ارتأت في ذلك مصلحة فضلى أو خطرا يهدد سلامة السكان والمحيط.

الفرع الثاني: تحديات على مستوى القانون 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية

- أما في ما يخص القانون 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية فقد عرف بعض الغموض بعد صدور المرسوم 2.17.746 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) المتعلق بالافتحاص الطاقى الإلزامى وهيئاته، بحيث أنهما معا ينضمان نفس القطاع وخاصة الجهات المكلف بالقيام بعملية الافتحاص. وعلى العموم فقد تم تسجيل بطء في وثير إنجاز المشاريع³⁷ وصعوبة بلوغ أهداف الاستراتيجية الوطنية للطاقة، فإنه أصبح لزاما من الجانب القانوني خلق نوع من التكامل والانسجام بين مختلف القوانين والتشريعات الوطنية فيما بينها من جهة، وبينها وبين التشريعات الدولية من جهة أخرى وتحيين وملاءمة القائم منها، وذلك باستغلال واستثمار مخرجات اللقاءات والندوات الوطنية والدولية التي تعقدها الوزارة الوصية أو المختصين والمهتمين. على مستوى النظام الضريبي: ضرورة تجويد النظام الجبائي وتبسيط مساطره وعقلنتها وعصرنتها، وتجاوز كثرة الضرائب والرسوم ومشكل الازدواج الضريبي وأيضا ارتفاع سعر الضريبة في بعض القطاعات التي يصل فيها إلى 38 بالمائة³⁸.

على مستوى قانون حرية المنافسة: إن دخول المستثمرين الوطنيين لمجال حديث وواعد - الطاقات المتجددة - يتطلب منهم نوعا من الجرأة خاصة مع انفتاح المغرب على الاستثمار الأجنبي، الذي يتوفر على خبرة في المجال وتسهيلات في الولوج إلى التمويل. وفي هذا الإطار نسجل أن المغرب أحدث "مجلس المنافسة" سنة 2000، لكنه لم يفعل حتى سنة 2009، كهيئة استشارية تعمل في ظل توسع فضاءات اقتصاد السوق، وبروز الحاجة الماسة إلى تطويق رواسب مرحلة الدور القيادي للدولة في الاقتصاد، وما نجم عنها من مساس وإخلال بقواعد المنافسة الحرة³⁹.

أنظمة وقوانين مؤسسات البحث العلمي: يعتبر مجال الطاقات المتجددة مجالا تقنيا، ولكن الأبحاث الأخيرة التي قام بها باحثون جامعيون وخاصة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، أبان أن هذا المجال تتقاطع فيه مجموعة من العلوم (اقتصادية، اجتماعية، سياسية، بيئية، قانونية....) وبالتالي أصبح لزاما

³⁷ تقييم المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018 حول تدابير النجاعة الطاقية

³⁸ المدونة العامة للضرائب المغربية

³⁹ - محمد المرغدي، "المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية"، المجلة المغربية لإدارة المحلية والتنمية، 2015، ص 413.



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

منح مختلف المعاهد والجامعات دعماً خاصاً للبحوث والابتكارات في هذا المجال والتنصيب على ذلك في قوانينها المؤطرة..

- على مستوى مدونة الشغل⁴⁰ : عزز المغرب مجموعته القانونية بمدونة الشغل التي كان لها فضل كبير في خلق جو من الثقة بين كل الفرقاء الاجتماعيين، لكنها تحتاج إلى كثير من المجهودات لأجرائها. حتى تنسجم مع المبادئ الدستورية المغربية والمعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة ومنظماتها العاملة في ميدان الشغل، خاصة التنصيب على الحرية النقابية وخاصة حرية الإضراب و منع كافة أشكال العمل القسري و منع تشغيل الأطفال و منع التمييز بين الجنسين، والمساواة في الأجور وغيرها.

- حماية الملكية الصناعية⁴¹ : تعتبر الملكية الصناعية حقاً خاصاً لصاحبه لا يتمتع به غيره إلا وفقاً لشروط و كفاءات معلومة، وتندرج ضمن هذا الحق كل من:

* الاختراعات التقنية: براءة الاختراع

* الاختراعات التزيينية: الرسوم والتصاميم والنماذج الصناعية

* العلامات المميزة: يندرج ضمنها اسم الشركة، التسمية التجارية، العلامات، التسميات الأصلية والإشارات الجغرافية.

لضمان التطبيق السليم لقانون حماية الملكية الصناعية، تم تكليف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة في إطار مكافحة البضائع المشكوك فيها وحماية المنتجات الأصلية والعلامات الصناعية.

- حماية حرية الأسعار والمنافسة⁴² : في إطار تنشيط الاقتصاد وضمان جاذبية كبرى للاستثمارات - خاصة الطاقات المتجددة - في ظل شفافية ونزاهة العلاقات التجارية، سن المشرع المغربي القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. كما منع هذا القانون على الفاعلين الاقتصاديين اللجوء إلى الوسائل الملتوية لضرب قواعد المنافسة الشريفة سواء عبر عرقلتها أو الحد منها أو تحريفها، وذلك بعقد اتفاقات قبلية أو استغلالات تعسفية بالهيمنة أو التبعية الاقتصادية. ولجزر المخالفين نص القانون على عقوبات متعددة لكن تبقى العقوبات المالية الأكثر نجاعة، وهي مستويات حسب درجة المخالفة والضرر والظروف المبررة له (سوء النية، العود...)، ويبقى من شأن حماية حرية الأسعار والمنافسة تمكين المقاولات من ولوج أسواق مفتوحة خالية من التصرفات المخلة بالمنافسة الشريفة.

- حماية المعطيات الشخصية⁴³ : عبر المشرع المغربي عن وعيه بضرورة تهيئ الظروف المواتية لتشجيع الاستثمار، فجاء القانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي

⁴⁰ - القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

⁴¹ - القانون رقم 17-97 الخاص بحماية الملكية الصناعية.

⁴² - ظهير شريف رقم 1-14-116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، بتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

⁴³ - ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

أعطى ضمانات للمقاولات تهدف إلى حماية هويتها وحقوقها وحرية الفردية والجماعية وحياتها الخاصة في عالم أصبحت فيه المعلومات تخرق كل المجالات.⁴⁴، وهكذا أصبح المغرب، بعد اعتماد هذا القانون، واحداً من أول الدول الأوائل عربياً وإفريقياً التي تتوفر على نظام كامل للحماية، وإحدى الجهات الآمنة في مجال تداول المعطيات الشخصية.

- التحكيم والوساطة الاتفاقية⁴⁵: يعتبر التحكيم والوساطة الاتفاقية، من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات بالمغرب نظراً لما تعرفه من اهتمام متزايد على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية ولما توفره هذه الوسائل من مرونة وسرعة في البت، وحفاظاً على السرية، وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم، هذا فضلاً عن قلة كلفتها، وهي من الوسائل التي تزيد ثقة المستثمر في ولوج الوجهة المغربية.

المطلب الثاني: التحديات المؤسسية لاعتماد الطاقات المتجددة

إن نجاح الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة ووصولها إلى الأهداف التي رسمت لها منذ الانطلاقة، لا يمكن الحديث عنها في غياب الإمكانيات المالية الكفيلة بتنزيلها وجعلها أمراً واقعاً، بالإضافة إلى تداخل اختصاصات المؤسسات الفاعلة في الميدان. لهذا ستركز على التحديات المرتبطة بالاختصاص (فرع أول) والتحديات ذات الطبيعة المالية (فرع ثان).

الفرع الأول: تحديات على مستوى تداخل الاختصاص

بعد دخول القوانين الأولى حيز التطبيق ظهرت مجموعة من المشاكل، مرتبطة أساساً بتداخل الاختصاصات، بين الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية المنظمة بموجب القانون 09-16 من جهة والوكالة المغربية للطاقة الشمسية المنظمة بالقانون 09-57 من جهة ثانية، حيث أن الطاقة الشمسية تعتبر جزءاً من الطاقات المتجددة المكلفة بها الوكالة الوطنية.

وعليه أصبح لزاماً تنظيم الاختصاصات بين المؤسستين:

لتصبح "الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية" مكلفة فقط بمجال النجاعة الطاقية، تحت اسم "الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية" بموجب تعديل سنة 2016 الوارد بالقانون 16-39.

وأيضاً تغيير اسم "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" لتصبح "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة" وهي تسمية أشمل وأعم لمختلف الطاقات النظيفة والمستدامة، مع تعديل الاختصاصات لتتناسب مع التسمية الجديدة، إذ أصبح بإمكان هذه الأخيرة إنجاز محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة والقيام بالدراسات والتصاميم الخاصة بها والتمويل والإنجاز والاستغلال والصيانة وكذا تحديد قدرات الإنتاج وتقييم مؤهلات الطاقات المتجددة وتطوير المنشآت والقيام بمهام الإرشاد والترويج والتحسيس بأهمية مشاريع الطاقات المتجددة.

⁴⁴ - وزارة الثقافة مسطرة تنفيذ أحكام القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

⁴⁵ - التحكيم والوساطة الاتفاقية الباب 8 من القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب 8 بالقسم الخامس من قانون المسطرة



هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هناك مؤسسات أيضا تهتم بتطوير مجال الطاقات المتجددة، ويتعلق الأمر "بمعهد بحوث الطاقة الشمسية والطاقة الجديدة" المعروف اختصارا ب (IRESEN) وكذلك "شركة الاستثمار في الطاقة" (SIE)

- فبالنسبة "لمعهد بحوث الطاقة الشمسية والطاقة الجديدة" IRESEN، فقد تأسس سنة 2011 بمبادرة من وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، من أجل مواكبة الاستراتيجية الطاقية الوطنية، من خلال البحث العلمي والابتكار في التقنيات الخضراء، وتهتم هذه المؤسسة بتوفير البنيات التحتية والإمكانات التمويلية للأبحاث والابتكارات التقنية⁴⁶

- أما بالنسبة "لشركة الاستثمار الطاقية"، فقد اهتمت ببرامج النجاعة الطاقية خاصة بالبنيات والإنارة العمومية، نذكر منها برنامج المساجد الخضراء بشراكة مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والشراكة مع المندوبية السامية للسجون وإعادة الإدماج، والشراكة مع الشركة "المغربية للصلب"، والمشروع الصناعي "الحافلات الكهربائية" مع المصنع الصيني "يانغ تسي". هذه الشراكات وغيرها الهدف منها هو تزويد الإدارات العمومية والجماعات الترابية بخدمة مثلى تحظى بأفضل الخيارات التكنولوجية المتوفرة في السوق وبأنسب الأسعار مع ضمان جودة عالية⁴⁷.

والملاحظ أن تسمية "شركة الاستثمار الطاقية" عرف تغييرا، لتصبح "شركة الهندسة الطاقية" لتتماشى مع الأهداف الوطنية للاستراتيجية الطاقية، وبالتالي أصبح من بين مهامها:

تنفيذ مشاريع النجاعة الطاقية خاصة بالإدارات العمومية، وتسهيل ولوج الشركات إلى الأسواق المغربية، وتحقيق التكامل بين القطاعين العام والخاص، مع رصد وتتبع آخر المستجدات التقنية على المستويين الوطني والدولي للاستفادة منها إيجابا في المشاريع المحلية.

وعليه، فإن المهتم يجد نفسه بين كثرة المتدخلين وكثرة التغييرات التي طرأت على تسميات المؤسسات وانتقال المهام من جهة لأخرى، وتداخل في الاختصاصات يصعب معها الولوج إلى الميدان بسرعة وسهولة.

الفرع الثاني: تحديات على مستوى التمويل

لا أحد يجادل في أهمية المال لنجاح أي مشروع اقتصادي أو اجتماعي، وهكذا فإن المغرب حين وضع استراتيجيته الطاقية سنة 2009، المعتمدة على الطاقات المتجددة، فإنه راهن على مشاريع وبنيات تحتية جديدة، تحتاج رؤوس أموال كبيرة، توفيرها من ميزانية الدولة لوحدها يعتبر مستحيلا نظرا لإمكانات المغرب المحدودة والالتزامات الأخرى الكثيرة، وعليه فإن تمويل هذه المشاريع سوف يقسم ما بين إمكانات ذاتية للدولة المغربية ومساهمات الشركاء والإعانات والاقتراض الخارجي من المؤسسات المالية الدولية. وعلى العموم فإن المتتبع لمشاريع الطاقات المتجددة يلاحظ أنها تعاني من مجموعة من المشاكل ذات الطبيعة المالية ونخص منها بالذكر:

⁴⁶ Pour plus d'informations, voir: iresen.org/institut

⁴⁷ كلمة السيد أحمد بارودي المدير العام لشركة الاستثمارات الطاقية (SIE) منشورة بالموقع الرسمي للشركة <https://www.sie.co.ma/ar/la-sie-edito/>، شوهده في: 28 يونيو 2022.



الإطار القانوني والمؤسسي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

- ارتفاع تكلفة رأسمال مشاريع الطاقة المتجددة مع قصور (أو غياب) آليات التمويل، فضلاً على الاعتقاد الخاطئ بأن الاستثمار في مثل هذه المشروعات يمثل مخاطرة مالية على الرغم من كونها طاقة تحافظ على البيئة، كما أن بعض البنوك ومصادر التمويل قد لا تشجع القروض والاستثمارات في مجالات ناشئة بالمقارنة بمشروعات الطاقة التقليدية، ويدعم ذلك أن الاستثمارات في مجالات الطاقة المتجددة قد لا تكون ذات قيمة عينية واضحة، وقد لا تكون جذابة من الناحية الاقتصادية (تحليل الكلفة والمنفعة) إذا ما قورنت بفرص استثمارية أخرى بفعل ارتفاع تكلفة الخلايا الشمسية المرتبطة بالعرض والطلب أي كلما توسع الاستخدام قلت التكلفة فلو اتجهنا بقوة نحو استخدام الطاقة الشمسية سوف تنخفض التكلفة بشكل كبير وهو توجه عالمي⁴⁸؛
- إشكالية الاعتراض على تمويل مشاريع الطاقات المتجددة من طرف بعض البلدان الأوروبية المعروفة بمواقفها المناوئة لقضية الصحراء المغربية على اعتبار أن هذه المشاريع مبرمجة فوق أراضي متنازع حولها (ألمانيا مثلاً)، ورغم ذلك استطاع المغرب استقطاب مستثمرين أجانب لتمويل مشروع طاقة شمسية يكلف تسع مليارات دولار رغم إجماع بنوك أوروبية عن ذلك⁴⁹.
- ورغم ذلك فقد تنافس على عقد محطة ورزازات على الخصوص مجموعة من الفاعلين في المجال بغض النظر على المشاكل المفتعلة التي أثارها بعض الأوروبيين أو بعض خصوم المملكة، وفي هذا الإطار فقد فازت "أكوا باور إنترناشيونال السعودية" بهذه الصفقة البالغة قيمتها مليار دولار.

⁴⁸ - أحمد السيد غيطاس، " الطاقة المتجددة هي الحل"، منشور بجريدة " الأهرام" المصرية، عدد 4634، بتاريخ 24 نونبر 2013.

⁴⁹ - صلاح الدين مزور وزير خارجية المغرب في حكومة عبد الاله بنكيران الثانية التي تم تعيينها من طرف الملك محمد السادس في 10 أكتوبر 2013.

خاتمة:

رَكَز هذا العمل على أهم القوانين والمؤسسات الفاعلة والمؤطرة لمجال الطاقات المتجددة بالمغرب، واتضح من خلال مضامينه أن القوانين والمؤسسات لوحدها لا يمكنها أن تنجح الاستراتيجية الطاقية، بحيث هناك عوامل أخرى تتدخل في العملية نذكر منها العوامل البشرية ومدى توفر الكفاءات العلمية والتقنية القادرة على تنزيل وبلورة الاستراتيجية الطاقية بالشكل المطلوب، وهنا نتحدث عن مختلف الفاعلين في السياسة العمومية بمن فيهم المجتمع المدني وأدواره الكثيرة وخاصة نشر الوعي والتحفيز والتعريف بالإمكانيات والمؤهلات التي يتوفر عليها المغرب، والأهمية البيئية للطاقات المتجددة.

أما على مستوى التحديات، فإلى جانب القانونية والمؤسساتية هناك تحديات اقتصادية تتمثل في الأزمات المالية التي تعصف بين الحين والآخر باقتصاديات الدول، وارتفاع الضرائب والأسعار وانهيار أسهم المؤسسات والمقاولات وإفلاسها؛ وأخرى اجتماعية وبيئية تظهر في دور التغيرات المناخية وتأثيرها على سوق الشغل، والمساهمة في الفقر والاقصاء الاجتماعي، والدور العكسي الذي يمكن أن تضطلع به الطاقات المتجددة بالمقابل. وأيضاً سياسية وإدارية مرتبطة أدوار الفاعل السياسي وانخراطه الإيجابي في جميع المستويات والسلط، التشريعية والتنفيذية، وطنياً وجهوياً وإقليمياً ومحلياً. كما تبقى ممارسات التدبير الإداري مهمة في نجاح أو فشل الاستراتيجية الطاقية، سواء على مستوى المساطر والبنيات والموظفون والمنتخبون وتكوينهم العلمي والتقني. ومن ثمة، يبقى البحث منفتحاً على دراسة مختلف الجوانب الأخرى المساهمة في إنجاح الاستراتيجية الطاقية في المغرب.



الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في المغرب: التجليات والتحديات

لائحة المراجع

العربية

الكتب:

- ماجد كرم الدين محمود وآخرون، "المؤشر العربي للطاقة المستدامة، تفاعلات أسواق الطاقة المتجددة العربية"، المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، يناير/ مارس 2020.
- محمد المرغدي، "المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية"، المجلة المغربية لإدارة المحلية والتنمية، 2015.
- محمد مصطفى الخياط، "هيكله قوانين الطاقة المتجددة"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى 2011.

القوانين:

- ظهير شريف رقم 1-99-12 صادر في 18 من شوال 1419 بتنفيذ القانون رقم 97-13 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي.
- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ظهير شريف رقم 1.10.18 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 09.57 المحدثة بموجب الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية".
- ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة.
- ظهير شريف رقم 1-14-116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، بتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- ظهير شريف رقم 1-81-254 صادر في 11 رجب 1402 (ماي 1982) بتنفيذ القانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت.
- القانون 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة.
- القانون 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 161-11-1 بتاريخ 29 شتنبر 2011
- القانون 09-57 المحدث بموجب الشركة المسماة الوكالة المغربية للطاقة الشمسية.
- القانون رقم 97-17 الخاص بحماية الملكية الصناعية.

الجرائد:

أحمد السيد غيطاس، "الطاقة المتجددة هي الحل"، الأهرام المصرية، العدد 4634 (24 نونبر 2013).



مجالات:

سامر مؤدب، "الاستراتيجية من منظور وظيفي إجرائي"، الفرات، العدد 6 (2010).

الأجنبية:

- IPEMED (Institut de Prospective économique du monde Méditerranéen), Les partenariats énergétiques entre l'UE et ses voisins du Sud et de l'Est», Palimpsestes, n°10 Novembre 2011.